الجمهورية التونسية

وزارة *****

محكمة التعقيب

عـ*62768.2023ـدد القضية

تاريخه 1 أفريل 2024

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2023/6/19 من الاستاذ *****

نيابة عن : شركة **** مقرها الإجتماعي بمركب ***** شارع ***** ص ب ***** ***** *****

ضد ***** محل مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ ***** الكائن بمركب ***** *****

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه الصادر تحت عدد 65406 عن محكمة الاستئناف ***** بتاريخ 2023/04/11 القاضي نصه نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي واعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وإلزامها بأن تؤدي للمستأنف ضده 500.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** ***** حسب محضره عدد 128720 بتاريخ 2023/6/22

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وجميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ 2023/06/23 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت ويتجه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب ضده الان) لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا أنه تعرض إلى حادث مرور ألحق به أضرار بدنية طلب تعويضه عنها

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18768 بتاريخ 2022/07/7 قاضيا ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية

1/ 6.813.577د لقاء الضرر البدني

2/ 2.018.839د لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 1.261.775د لقاء الضرر المهني

4/ 103.707د لقاء خسارة الدخل

5/ 150.000د لقاء مصاريف إستصدار الإذن على عريضة

6/ 400.000د لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني .

فاستانفت المدعى عليها في الاصل الحكم الابتدائي طالبا نقضه والقضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع .

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نعى عليه ما يلي

المطعن الأول المتعلق بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع

قولا بأن المحكمة ورد قرارها ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع لما حمل سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة كامل مسؤولية الحادث وذلك دون تعليل واضح بل مع إغفال لما دفعت به الطاعنة ضرورة أنها سبق وأن تمسكت بإنتفاء المسؤولية في جانب سائق العربة التي تؤمنها وأن كامل المسؤولية يتحملها المعقب ضده لما حاول مجاوزة سيارة أمامه فغير الصف دون التأكد من سلامة العملية وهو ما تنطبق عليه الحلة عدد 4 من جدول تحديد المسؤوليات ولم يصدم سائق الطاعنة المعقب ضده من الخلف وإن المعقب ضده حرف الوقائع ولم يذكر الحقيقة عن سرده للوقائع مضيفا بأن المحكمة هضمت حقوق الدفاع لما تجاوزت الطلب الإحتياطي المتعلق بتنصيف مسؤولية الحادث ذلك أن الوقائع تستدعي تطبيق الحالة عدد 24 من جدول تحديد المسؤوليات ، كما أن المحكمة حرفت الوقائع لما إعتبرت المعقب ضده يستحق للتعويض عن الضرر المهني بناء على تقرير الخبير رغم إنتفاء شرط العمل الفعلي

المطعن الثاني المتعلق بخرق القانون وسوء تأويله وتطبيقه

قولا بأن المحكمة خالفت الفصل 123 من مجلة التأمين لما حملت مسؤولية الحادث برمتها للسائق المؤمن لدى الطاعنة دون مراعات صورة الحادث والتي ثبت منها أن المعقب ضده تجاوز نصف المعبد ومحوره في السير يسارا وذلك بإعترافه وكان بالتالي على المحكمة تطبيق الحالة عدد 4 في جدول تحديد المسؤوليات كما أن المحكمة خالفت الفصلين 127 و134 من م ت لما قضت للمعقب ضده بتعويضه عن الضرر المهني دون أن يثبت أنه يمارس نشاط فعليا وهو ما يعد خرقا صريحا وواضحا للفصل 127 من م ت والفصل 134 أيضا وعملا بالفصل 532 من م إع

وبالنظر تضمنه نص الفصلين المشار إليهما بالطالع فإنه لا يمكن تحميل الفصلين 127 و134 من م ت اكثر مما لم يتضمناه كذلك تعويض المعقب ضده عن خسارة الدخل غير وجيه ضرورة ان عبارة الخسارة الفعلية في الدخل تفيد ضرورة إثبات ممارسة نشاط مهني فعليا وأنتهى على أساس ذلك إلى طلب النقض مع الإحالة

المحكمة

عن المطعنين الأول والثاني المتعلقين بضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع وتحريف الوقائع وخرق القانون وسوء تأويله وتطبيقه لوحدة القول فيهما

حيث تمحورت منازعة الطاعنة حول مناقشة مسألة موضوعية تتعلق بتحديد المسؤول عن وقوع الحادث وحول إمكانية التعويض عن الضرر المهني وخسارة الدخل في غياب ما يفيد ممارسة المتضرر لعمل يُعتمد عليه لتحديد قيمة الضرر المهني وخسارة الدخل على معنى الفصل 127 من مجلة التأمين.

وحيث أن مناقشة الطاعنة لمسألة موضوعية تتعلق بترجيح المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وإجتهاد لتحديد الطرف المسؤول عن وقوع الحادث يجب أن يقترن بضعف في التعليل أو تحريف لصورة الحادث او هضم لحق الدفاع حتى تُعدُ دفوعا مقبولة لدى محكمة القانون

وحيث خلافا لما ذكرته الطاعنة فقد إستندت المحكمة على عناصر تقدير موضوعية لتحديد الطرف المسؤول عن وقوع الحادث وذلك من خلال تمحيص صورة الحادث والمثال البياني المضمنين بمحضر الأبحاث وأيضا من خلال المعاينات التي ذكرها باحث البداية وتصريحات المعقب ضده بوصفه متضرر وتصريحات سائق الوسيلة المؤمنة لدى الطاعنة والتي تبين منها أن هذا الأخير صدم الدراجة النارية التي يقودها المتضرر من الخلف وإنتهت عن صواب إلى إعتبار أن صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد واحد من جدول تحديد المسؤوليات ، مقابل ذلك ظلت إدعاءات الطاعنة بخصوص صورة وقوع الحادث مجردة ولا سند لها بملف القضية ولما إلتفتت المحكمة عنها فإن ذلك لا يعيب قرارها في شيء

وحيث أن منازعة الطاعنة أيضا بخصوص الضرر المهني والخسارة في الدخل وردت بدورها غير وجيهة لثبوت ممارسة المتضرر نشاط مهني يتمثل في ***** فضلا عن كون مناط التعويض عن غرامة الضرر المهني كما سنَها المشرع على معنى الفصل 134 من مجلة التأمين لا تفترض ضرورة إثبات ممارسة نشاط مهني ضرورة أن ديدن التعويض يتعلق بتحقق ضرر لحق احدى أعضاء الجسد والذي ينجم عنه حتما ومباشرة عدم إمكانية ممارسة نشاط مهني ، وأن تعريف المهنة في الإصطلاح اللغوي العام لا يقترن بضرورة وجود عمل وفق التعريف القانوني حتى يستوجب التعويض عنه وإنما ثبوت الضرر المعيق للعضو المستغل في النشاط اليومي والمعتاد والمتكرر وهو مناط التعويض ، وأنه خلافا لما ذكره الطاعن فإن المشرع وعيا منه بذلك المفهوم للضرر المهني مكن المحكمة ضمن الفصل 127 من مجلة التأمين من صور أخرى يتسنى بها إحتساب الضرر المهني ولم يقتصر على معيار الخسارة الفعلية في الدخل وأضحت

بموجب ذلك دفوع الطاعنة غير وجيهة مما يتعين ردها ورفض مطلب التعقيب أصلا.
ولهذه الاسباب
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 1 أفريل 2024 عن الدائرة المدنية الثامنة عشر برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدة ***** والسيدة ***** وبمحضر ممثل الادعاء العمومي السيد ***** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد ***** . وحرر في تاريخه